

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224844

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-224844-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/10/08م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-153130) الصادر في الدعوى رقم (IW-153130-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخدمات الفنية المقدمة للجهات غير المرتبطة.
 - 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخدمات الأخرى.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها توضح بأنه وفيما يخص بند (الخدمات الفنية المقدمة للجهات غير المرتبطة) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإخضاع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224844

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-224844-2023)

الخدمات الفنية المدفوعة للجهات غير المقيمة وغير المرتبطة لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% وذلك من خلال الكشوف التي حصلت عليها خلال الفصل الميداني ، وذكرت أنه صدر قرر الفصل رقم 27 لعام 1436هـ بتأييد المكلف بسداد ضرائب الاستقطاع عن هذه الخدمات وإثبات انتهاء الخلاف حول مبالغ الخدمات ، وصدر قرار الاستئناف رقم IR-2022-276 في الاستئناف المقيد برقم IW-1752-2018 بإلغاء قرار الفصل وإحالة النزاع للنظر في موضوعه للدائرة الثالثة للفصل ، وذكرت أنه بالاطلاع على ملف الحالة، يتضح أن الهيئة قامت بزيارة المكلف ميدانياً والربط عليه للسنوات من 2008م حتى 2011م، بموجب البيانات التي تم الاطلاع عليها خلال الزيارة الميدانية ، وفصلت الهيئة كالتالي :عام 2009م : ذكرت الهيئة أن المكلف أشار أن المبلغ 77,002 ريال مدفوع لشركة ... ، وهي شركة موجودة في المملكة ولا تخضع للاستقطاع، ولكن لم يقدم المكلف ما يؤيد اعتراضه مثل صورة من الفاتورة الصادرة من المورد أو مستخرج من النظام يوضح حساب المورد للتحقق ، وكذلك تم البحث بأنظمة الهيئة ولم يتم التوصل إلى أن هذه الشركة مسجلة لدى الهيئة أو أنها شركة سعودية كما أن قرار الدائرة قد جانبه الصواب في تحميل الهيئة عبء اثبات مثل هذه المواضيع إذ أنه لا يمكن للهيئة البحث في أنظمتها الآلية بواسطة الاسم فالأسماء تتشابه وهناك أسماء معربة، وبالتالي فإن إثبات هذه المواضيع تقع على عاتق المكلف استناداً للمادة (3/20) ، وفيما يخص ضريبة الاستقطاع بمبلغ 2,333 ريال مقابل الخدمات الفنية المقدمة من قبل ... البالغة 46,663 ريال، فإن المكلف لم يعترض عليها في خطابه ولم يقدم نماذج الاستقطاع وإيصالات السداد المتعلقة بها، لذا تؤكد الهيئة بصحة إجراءاتها لعام 2009م .عام 2010م : ذكرت الهيئة أن المكلف ذكر بوجود مبلغ مستحق قدره 15,637 ريال لشركة ... ، ولم يتم سداده، وبالتالي لا تستحق عليه ضريبة استقطاع، ولم يقدم المكلف مستخرج حساب الشركة الإيطالية للتحقق من عدم سداد المبلغ أو تسويته مع حسابات أخرى، ونشير هنا أن الربط يخص العام 2010م، ومن غير المنطقي أنه لم يتم سداد المبالغ المستحقة وفقاً لاعتراض المكلف حتى تاريخه. وكون المكلف لم يقدم ما يؤيد سداده لضريبة الاستقطاع المستحقة على هذه المبالغ للدائرة يؤيد صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع، علاوة على ذلك فالهيئة لم تعارض على أن المبلغ مستحق، ولكن يجوز الهيئة التحقق من صحة هذا الاستحقاق وفقاً لحق الهيئة في المعلومات المنصوص عليه في المادة (1/18) من اللائحة ، وذكرت أنه وطالما أن المكلف يزعم أن المبلغ ما زال مستحق فكان يجب عليه تقديم مستخرج من النظام المحاسبي لحساب الشركة الإيطالية للتحقق من عدم سداد المبلغ أو تسويته مع حسابات أخرى، وفي حال عدم تقديم هذا فيظهر للهيئة أن المكلف قدم قام بسداد هذا المبلغ ولم يتم استقطاع الضريبة مما يؤكد صحة إجراء الهيئة ، وفيما يخص ضريبة الاستقطاع بمبلغ 1,043 ريال مقابل الخدمات الفنية المقدمة من قبل شركة ... ، البالغة 20,862 ريال، فإن المكلف لم يعترض عليها في خطابه ولم يقدم نماذج الاستقطاع وإيصالات السداد المتعلقة بها، لذا تؤكد الهيئة بصحة إجراءاتها لعام 2010م .عام 2011م : ذكرت الهيئة أن المكلف أفاد أنه قام بسداد ضرائب الاستقطاع عن هذه الخدمات بإيصالات متعددة، كما أنه أشار بأنه أخضع المبلغ لضريبة استقطاع بنسبة 15%. ولم يقدم المكلف ما يؤيد اعتراضه، حيث أنه بالاطلاع على نماذج الاستقطاع وإيصالات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224844

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-224844-2023)

السداد والتي قدمها المكلف للفصل والاستئناف لم يتضح إدراج المكلف لمورد هذه الخدمات ضمن نماذج الاستقطاع وإخضاعها إلى نسبة 15% ولم يقدم المكلف ما يثبت السداد، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وعليه تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها وفق المقتضى النظامي، وفيما يخص بقية البنود فتطالب الهيئة بقبول استئنافها تجاهها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين 2024/09/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الخدمات الفنية المقدمة للجهات غير المرتبطة) وحيث نصت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: خدمات فنية أو استشارية.. 5. %" وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن (فرض ضريبة الاستقطاع على شركة (... لعام 2009م) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن الهيئة أخضعت الخدمات الفنية لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة من خلال الكشف التي حصلت عليها في مرحلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224844

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-224844-2023)

الفحص الميداني ، وذكرت الهيئة أن المكلف لم يقدم ما يؤيد اعتراضه بشأن شركة (...) والتي أشار بأنها شركة موجودة في المملكة ولا تخضع للاستقطاع ، حيث قامت الهيئة بالبحث في أنظمتها ولم يتم التوصل إلى أن هذه الشركة مسجلة لديها أو انها شركة سعودية وذكرت أنه لا يمكنها البحث في أنظمتها بواسطة الاسم فقط حيث إن الأسماء تتشابه ولوجود أسماء معربة ، ومما سبق يتبين صحة ما ذكرته الهيئة وأن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف استناداً للمادة (3/20) والمذكورة أعلاه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن فرض ضريبة الاستقطاع على (شركة ...) لعام 2009م.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن (المبالغ المستحقة على شركة ...) لعام 2010م) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، ولما أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة فقد ذكرت أن المكلف لم يقدم مستخرج حساب الشركة الإيطالية للتحقق من عدم السداد أو التسوية، حيث ذكرت أنه من غير المنطقي عدم سداد المكلف للمبالغ المستحقة من عام 2010م وحتى اليوم ، ومما سبق ذكره وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المكلف حيث كان يتوجب عليه إثبات عدم تحقق واقعة الدفع الفعلي أو التسوية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بالمبالغ المستحقة عن الخدمات المقدمة من شركة (...) بقيمة (15,637) ريال.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن (فرض ضريبة الاستقطاع على شركة ...) لعام 2009م) وفرض ضريبة الاستقطاع على شركة (...) لعام 2010م) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع والدراسة يتبين أن البند محل النظر لم يُناقش في قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ، كما أنه بالرجوع لخطاب المكلف تبين بالاطلاع على البند (أ-2) في الصفحة العاشرة أن المكلف لم يذكر بشأن شركة (...) بمبلغ (46,663) ريال أي دفعه كما لم يذكر بشأن شركة (...) بمبلغ (20,862) ريال أي دفعه وعليه فإنه لا وجاهة لاستئناف الهيئة عليه ضمن لائحة استئنافها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة بشأن هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن (مبالغ تم اخضاعها لضريبة الاستقطاع بواقع 5% على أنها خدمات فنية بينما تمثل تلك الخدمات اتاوات قامت الشركة بإخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% خلال عام 2011م) وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، يتبين ان البند محل النظر قد صدر فيه قرار نهائي من الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في القرار رقم (IR-2022-276) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-2018-1752) وعليه فإنه لا وجاهة لاستئناف الهيئة عليه ضمن لائحة استئنافها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224844

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-224844-2023)

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (خدمات أخرى) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-153130) الصادر في الدعوى رقم (IW-153130-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2008م وحتى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع على شركة (... لعام 2009م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المستحقة على شركة (... لعام 2010م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خدمات أخرى).

4- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على شركة (... لعام 2009م).

5- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على شركة (... لعام 2010م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-224844

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-224844-2023)

6- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مبالغ تم اخضاعها لضريبة الاستقطاع بواقع 5% على أنها خدمات فنية بينما تمثل تلك الخدمات اتاوات قامت الشركة بإخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% خلال عام 2011م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.